

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وإن وجد قتل و ثم بفتح المثلثة أي هناك في محل القتل في الزحمة من بينه وبينه أي القتل عداوة أخذ به نقله مهنا وظاهره مطلقا بقسامة ودونها ويتجه أنه يؤخذ المدعى عليه بالقتل أي أن أتى المدعي بالقسامة وهي حلفه خمسين يمينا بشروطها العشرة المتقدمة وإلا تشترط القسامة في ذلك ف أخذ المدعى عليه بالقتل ضعيف قال القاضي في قوم ازرحموا في مضيق وتفرقوا عن قتل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لو انتهى وعلم منه أنه لا يؤخذ به مطلقا بل لا بد من القسامة وهو متجه كتاب الحدود الحدود وهي جمع حد وهو لغة المنع وحدود الـ تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الـ فلا تقربوها وهي ما حده وقدره فلا يجوز أن تتعدى كتزوج الأربع وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان والحدود والعقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات والحد عرفا عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع الطريق وسرقة وإنما شرع الحد ليمنع من الوقوع في مثلها أي المعصية